

1988

مؤتمر العمل الدولي

Convention 21

الاتفاقية رقم ٢١

اتفاقية تبسيط اجراءات تفتيش المهاجرين

على ظهر السفن (١)

إن المؤتمر العام لمنظمة العمل الدولية ،

وقد دعاه مجلس ادارة مكتب العمل الدولي الى الانعقاد في جنيف ، حيث عقد دورته الثامنة في السادس والعشرين من أيار / مايو عام ١٩٦٦ :

وإذ قرر اعتماد بعض المقترنات المتعلقة بتبسيط اجراءات تفتيش المهاجرين على ظهر السفن ، وهو أحد البنود في جدول أعمال هذه الدورة :

وإذ قرر أن تأخذ هذه المقترنات شكل اتفاقية دولية ،

يعتمد في هذا اليوم الخامس من حزيران / يونيو عام ست وعشرين وتسعين وألف الاتفاقية التالية التي ستصنف باتفاقية تفتيش المهاجرين ، ١٩٦٦ ، لتصدقها الدول الأعضاء في منظمة العمل الدولية ، وفقا لأحكام دستور هذه المنظمة :

المادة ١

لأغراض تطبيق هذه الاتفاقية ، تقوم السلطة المختصة في كل بلد بتعريف تعبيري "سفينة مهاجرين" و "مهاجرين" من أجل هذا البلد .

(١) بدأ نفاذ هذه الاتفاقية في ٢٩ كانون الأول / ديسمبر ١٩٦٧ .

المادة ٢

١ - تتتعهد كل دولة عضو تصدق هذه الاتفاقية بقبول مبدأ ألا تقوم بالتفتيش الرسمي الذي يجرى على ظهر أي سفينة مهاجرين لحمايتهم أكثر من حكومة واحدة ، مع الاستثناءات الواردة فيما بعد .

٢ - لا يمنع هذا النص حكومة أخرى من أن تعين من وقت إلى آخر ، وعلى نفقتها الخاصة ، ممثلا لها لمرافقة مواطنيها من المهاجرين على ظهر السفينة ، بصفة مراقب ، شريطة ألا يتعدى على واجبات المفتش الرسمي .

المادة ٣

إذا عين مفتش رسمي للمهاجرين على ظهر احدى سفن المهاجرين ، فان حكومة البلد الذي تحمل السفينة علمه هي التي تقوم بتعيينه ، كقاعدة عامة . على أنه يجوز أن تقوم بتعيين هذا المفتش حكومة أخرى بموجب اتفاق بين حكومة البلد الذي تحمل السفينة علمه وحكومة أو أكثر من الحكومات التي يكون مواطنوها ضمن المهاجرين الموجودين على ظهر السفينة .

المادة ٤

١ - تحدّد الحكومة المسؤولة عن تعيين المفتش الرسمي الخبرة العملية والمواصفات المهنية والخلقية الفضورية التي يجب أن تتوافر فيه .

٢ - لا يجوز للمفتش الرسمي بأي حال أن تكون له صلة مباشرة أو غير مباشرة بمالك السفينة أو بشركة الملاحة أو أن يكون تابعا لأى منها .

٣ - لا يمنع هذا النص حكومة ما من أن تعين طبيب السفينة مفتشا رسميا بصفة استثنائية ، وفي حالة الضرورة المطلقة .

المادة ٥

١ - يكفل المفتش الرسمي احترام حقوق المهاجرين التي يملكونها بمقتضى قانون البلد الذي ترفع السفينة علمه ، أو أى قانون آخر ينطبق عليهم ، أو حقوقهم الناشئة عن اتفاques دولية أو عن شروط عقود نقلهم بالسفينة .

٢ - تبلغ حكومة البلد الذي ترفع السفينة علمه المفتش الرسمي ، أيا كانت جنسيته ، بنصوص أى قوانين أو لواح نافذة تنظم أوضاع المهاجرين ، وبأى اتفاques دولية أو أى عقود تتعلق بهذا الموضوع وتكون قد أبلغت إلى هذه الحكومة .

المادة ٦

لا تحد هذه الاتفاقية من سلطة الربان على ظهر السفينة . ولا يجوز للمفتش الرسمي بأى حال أن يتعدى على سلطة الربان على ظهر السفينة ، وعليه ألا يعني الآ بانفاذ القوانين أو اللواح أو الاتفاques أو العقود التي تتعلق مباشرة بحماية المهاجرين على ظهر السفينة وبرعايتهم .

المادة ٧

١ - يقدم المفتش الرسمي خلال الأيام الثمانية التالية لرسو السفينة في ميناء الوصول تقريرا إلى حكومة البلد الذي تحمل السفينة علمه ، وترسل هذه الحكومة نسخة من هذا التقرير إلى الحكومات المعنية الأخرى إذا كانت هذه الحكومات قد أبدت رغبتها من قبل في الحصول على هذا التقرير .

٢ - يرسل المفتش الرسمي نسخة من هذا التقرير إلى ربان السفينة .

المادة ٨

ترسل التصديقات الرسمية لهذه الاتفاقية إلى المدير العام لمكتب العمل الدولي لتسجيلها ، طبقا للأحكام المقررة في دستور منظمة العمل الدولية .

المادة ٩

- ١ - يبدأ نفاذ هذه الاتفاقية اعتبارا من تاريخ تسجيل المدير العام لمكتب العمل الدولي تصديق دولتين عضوين في منظمة العمل الدولية .
- ٢ - ولا تكون ملزمة الا للدول الأعضاء التي سجلت تصديقها لدى مكتب العمل الدولي .
- ٣ - ويبدأ بعد ذلك نفاذها بالنسبة لأى دولة عضو اعتبارا من تاريخ تسجيل تصديقها لدى مكتب العمل الدولي .

المادة ١٠

بمجرد تسجيل تصديق دولتين عضوين في منظمة العمل الدولية لهذه الاتفاقية لدى مكتب العمل الدولي ، يخطر المدير العام لمكتب العمل الدولي جميع الدول الأعضاء في منظمة العمل الدولية بذلك ، كما يخطرها بتسجيل التصديقات التي ترد اليه فيما بعد من دول أخرى أعضاء في المنظمة .

المادة ١١

مع عدم الالحاد بأحكام المادة ٩ ، تتعهد كل دولة عضو تصدق هذه الاتفاقية بتنفيذ أحكام المواد ١ و ٢ و ٣ و ٤ و ٥ و ٦ و ٧ في موعد أقصاه أول كانون الثاني / يناير ١٩٦٨ ، وباتخاذ الإجراءات اللازمة لإنفاذ أحكامها .

المادة ١٢

تعهد كل دولة عضو في منظمة العمل الدولية تصدق هذه الاتفاقية بتطبيق أحكامها على مستعمراتها وممتلكاتها ومحمياتها ، طبقا لأحكام المادة ٣٥ من دستور منظمة العمل الدولية .

المادة ١٣

يجوز لكل دولة عضو صدقت هذه الاتفاقية أن تنتقضها بعد مضي عشر سنوات على بدء نفاذها ، وذلك بوثيقة ترسل إلى المدير العام لمكتب العمل الدولي لتسجيلها ، ولا يكون هذا النقض نافذا إلا بعد مضي عام على تاريخ تسجيله لدى مكتب العمل الدولي .

المادة ١٤

يقدم مجلس إدارة مكتب العمل الدولي إلى المؤتمر العام ، كلما رأى ضرورة لذلك ، تقريرا عن تطبيق هذه الاتفاقية ، وينظر فيما إذا كان هناك ما يدعوا إلى إدراج مسألة مراجعتها كليا أو جزئيا في جدول أعمال المؤتمر .

المادة ١٥

النصان الفرنسي والإنكليزي لهذه الاتفاقية متساويان في الحجية .